

Islamic Legal Authority and the Restriction of Permissible Water Use: A Case Study of Water Governance in Jordan

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح فيما يتعلق بالمياه: دراسة حالة الأردن

Omar A. Algharaibeh¹ Mohammad M. bani Essa^{1*}.

¹Yarmouk University, Irbid, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 04 Jul 2023

Accepted 23 Aug 2023

Published 01 Oct 2026

*Corresponding author:

Ministry of Education, Amman, Jordan.

Email: m.b.eisa@yu.edu.edu.

Abstract

This study examines the authority of the ruler, or guardian, in Islamic jurisprudence to restrict or prohibit otherwise permissible acts related to water use in order to achieve the public interest, with Jordan as a case study. The study highlights the water situation in Jordan and analyzes selected practical cases in which water use has been regulated or restricted. It adopts a descriptive and inductive methodology to examine the jurisprudential foundations of restricting permissible acts and their application to contemporary water governance. The findings show that the authority granted to the ruler is not absolute, but is governed by legal controls, public-interest considerations, and the principle of necessity. The study confirms that Islamic law permits the ruler to restrict or prohibit certain permissible actions when doing so is required to protect the public interest, particularly in cases of genuine necessity and after other available means have been exhausted. This reflects the flexibility and comprehensiveness of Islamic law in addressing emerging social, environmental, and economic challenges. The applied examples from Jordan demonstrate that restricting permissible water use is justified when it serves the public interest, protects water resources, and contributes to water security. The study also emphasizes that water is an economic and strategic resource of high value across agricultural, industrial, domestic, and recreational uses. The study recommends further research on Islamic legal approaches to water governance, the development of practical solutions to Jordan's water crisis, the enhancement of water security, the reduction of the water deficit, and the protection of the environment.

Keywords: Applied Humanities, Public Interest, Islamic Jurisprudence, Environmental Ethics, Water Governance.

المخلص

تناولت الدراسة دور سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو منعه لتحقيق المصلحة العامة في قضية المياه في الأردن، حيث عرضت الواقع المائي في الأردن، وبيّنت بعض الحالات التطبيقية لتقييد استخدام المياه في الأردن. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي لتحقيق أهدافها. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج؛ من أبرزها أن سلطة ولي الأمر

الممنوحة له ليست مطلقة، بل تخضع لعدد من الضوابط والقيود، وجواز تدخل وليّ الأمر في تقييد أو منع بعض الأمور المباحة لتحقيق المصلحة العامة، مما يظهر عظمة وكمال الشريعة الإسلامية في تناولها لجوانب الحياة المختلفة، ومدى ملاءمتها للظروف والحوادث المستجدة، مع بيان أنّ هذا التقييد يرد فقط في الحالات الملجئة حقيقة، وبعد استنفاد جميع السبل، وإلا لم يجز اللجوء إليه، كما بيّنت الدراسة من خلال نماذج تطبيقية أنّ سلطة وليّ الأمر في تقييد أو منع المباح فيما يتعلق بالمياه جاءت تحقيقاً للمصلحة العامة. وأنّ المياه سلعة اقتصادية ذات قيمة عالية في جميع استخداماتها، سواء في الزراعة والصناعة التي تستهلك كمية كبيرة من المياه، أو في القطاع المنزلي ومجال الرفاهية. وتوصي الدراسة بمزيد من البحث حول إيجاد حلول لمشكلة المياه في الأردن، لتحقيق الأمن المائي، وتقليل العجز المائي، والمحافظة على البيئة.

الكلمات المفتاحية: العلوم الإنسانية التطبيقية، المصلحة العامة، الفقه الإسلامي، الأخلاقيات البيئية، إدارة المياه.

١. المقدمة

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

أولت الشريعة الإسلامية وليّ الأمر منزلة كبيرة، فأمرت بطاعته فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ليتمكن من تحقيق المهمة العظيمة التي نُصّب لها حراسة الدين وسياسة الدنيا، وتدير أمر الدولة والرعية، وأُتاحت له الشريعة السبل المشروعة للقيام بمهمته في تحقيق مقاصدها. وأوكلت له تدبير الأمور المستجدة وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل العلم الأمناء، وأهل الخبرة العدول، سواء أكان منعاً أو تقييداً أو إلزاماً، ولا قيد على تصرفه إلا بعدم مخالفته لنص شرعي؛ إذ إنّ تصرفه منوط بالمصلحة، فيما ينفع به المجتمع أو يدفع عنه ضرراً.

فمن القواعد التي قررها أهل العلم في هذا الباب: أنّ "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"،^(١) ومفاد القاعدة: أنّ تصرف الإمام يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً"،^(٢) فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإنّ تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحيل للتخلص منه. ولذا فإنّ لولي الأمر سلطة مقيدة في تقييد المباح لدفع ضرر أو جلب منفعة عامة، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى.

وقد استجذبت اليوم كثير من القضايا التي تستدعي تدخل وليّ الأمر من خلال هذه السلطة الممنوحة له في تقييد بعض الأمور المباحة تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا يظهر عظمة وكمال الشريعة الإسلامية في تناولها لجوانب الحياة وشمولها لحياة الناس، ورعاية مصالحهم ومدى ملاءمتها للحوادث المستجدة.

١,١,١ الدراسات السابقة

من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات، وفي حدود علم الباحثين عثر على دراسة واحدة متعلقة بالمياه، ودراسات عديدة متعلقة بتقييد المباح في مجالات متعددة، وهي كالآتي:

هدفت دراسة المناور (٢٠٢٠)^(٣) إلى بيان ترشيد استهلاك المياه في الشريعة الإسلامية، وبيان أحكام ذلك في الزراعة، وسلطة ولي الأمر في ترشيد الاستهلاك، تناولت الدراسة الأحكام الشرعية في مجال الترشيح، وبيان أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم للوصول إلى ترجيح الحكم المتعلق بسلطة ولي الأمر في ترشيد استخدام المياه في الزراعة، وتوصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بحماية المياه والمحافظة عليها من خلال دلالة الآيات الشريفة، والأحاديث النبوية الصحيحة، وإذا تحققت ضوابط منع المباح، يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة؛ لتحقيق العدل والمصلحة العامة. وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة الحالية كونها تتعلق بسلطة ولي الأمر في ترشيد استهلاك المياه في مجال الزراعة فقط، بينما تسلط الدراسة الحالية الضوء على سلطة وليّ الأمر في تقييد المباح في موضوع المياه في الأردن في جميع المجالات، وليس في مجال الزراعة فقط، مع بيان القيود التي يمكن لولي الأمر أن يضعها لتحقيق المصلحة العامة، وهذا لم تتطرق له هذه الدراسة.

وهدف دراسة بلتاجي (٢٠١٩م)^(٤) إلى بيان سلطة وليّ الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة، وتناولت الدراسة سلطة وليّ الأمر في تحديد سن الزواج، وانتهت الدراسة إلى أنّ المصلحة العامة هي المحافظة على مقصود

الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، أو جلب المنافع، ولو لي الأمر أن يمنع مباحاً أو يقيده إذا ترتب على ذلك تحقيق مصلحة معتبرة وليست موهومة.

وهدفت دراسة حسن (٢٠١٩م) ^(٥) إلى بيان التطبيقات الفقهية لتقييد المباح في الفقه الإسلامي، ومن نتائجها: أنّ علماء المسلمين وضعوا القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام لتكون منهجاً لكل مجتهد يريد استخراج الحكم من مصادره المعتمدة، وتناولت المباح وما يتعلق به من أحكام كثيرة، حيث إنّ ترك المباح على إطلاقه أحياناً يسبب حرجاً في بعض الأحوال، الأمر الذي يولد الحاجة إلى تقييده، وتوصلت إلى أن في الشريعة الإسلامية الكثير من الأحكام الشرعية التي يتجسد فيها تقييد المباح لمصلحة عامة، أو دفعاً للحرج عن الناس.

وهدفت دراسة هيبه (٢٠١٩م) ^(٦) إلى بيان سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة، حيث تناولت عدداً من الأمثلة لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة، مثل الحجر على السفه والمدين المفلس والمريض بمرض الموت، والتسكير، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج للمقبلين عليه، وغيرها من القضايا، وتوصلت إلى أنّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة وفق ضوابط وقواعد يجب مراعاتها.

وهدفت دراسة العتيبي (٢٠١٧م) ^(٧) إلى بيان سلطة ولي الأمر في سنّ الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح، وتناولت الدراسة تعريف سلطة ولي الأمر وحدودها في الشريعة الإسلامية، والضوابط التي تقييد المباح في الشريعة الإسلامية، مت توضيح أنواع المباح وما يقيده منه، والضوابط الحاكمة لولاة الأمر في تقييد المباح، مثل عدم مخالفة موضوع النظام ومواده لأحكام الشريعة وعدم تفويت النظام لمصلحة أفضل من التي يحتاط لها وعدم إحداث النظام مفسدة مساوية للمصلحة التي يحتاط لها أو أكبر منها، ومراعاة التأقيت، وأن تكون في دائرة المباح فعله، ومناقشة العلاقة بين تقييد المباح والسياسة الشرعية. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها، أنّ ما يتدخل فيه ولي الأمر بالتقييد أو الإلزام من المباح هو ما كان من الشؤون العامة أمّا ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية فليس له أن يتدخل فيه بمنع أو إلزام فإنّ التدخل في مثل هذه الأمور سوف يفسد على الناس حياتهم ويضخم مؤسسة الحكم حتى تتدخل في كل شأن.

التعليق على الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، نلاحظ أنّ مشكلة وموضوع الدراسة الحالية ومحدداتها تختلف كلياً عن الدراسات السابقة، فهي تتعلق بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح في موضوع المياه خاصة. وإن إضافة الدراسة تتمثل في بيان سلطة ولي الأمر في تقييد المباح فيما يتعلق بقضية المياه في الأردن، وتوضح أهم المجالات التطبيقية العملية لهذا التقييد مع بيان القيود التي يمكن لولي الأمر أن يضعها لتحقيق المصلحة العامة، وهذا لم تتطرق له أي دراسة من قبل.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تعدّ مشكلة الدراسة المتعلقة بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أو منعه محوراً أساسياً تدور الدراسة الحالية حوله، وتعدّ المياه من التحديات التي تواجه الاقتصاد الأردني، الأمر الذي دعا ولي الأمر - صاحب الولاية العامة - إلى تقييد المباح فيما يتعلق بالمياه أحياناً أو منعه أحياناً أخرى من خلال إجراءات عديدة لتحقيق المصلحة العامة للبلاد.

٢,١ أسئلة الدراسة

وتتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي: ما سلطة ولي الأمر في تقييد المباح فيما يتعلق بالمياه في الأردن؟ وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما سلطة ولي الأمر في تقييد المباح؟
٢. ما التطبيقات العملية لتقييد المباح في مجال المياه في الأردن؟
٣. ما القيود التي وضعها ولي الأمر لتقييد استخدام المياه في الأردن تحقيقاً للمصلحة العامة؟

٣. أهداف وأهمية الدراسة

٣,١ أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في إلقاء الضوء على سلطة ولي الأمر في تقييد المباح بشكل عام وبما يتعلق بمشكلة المياه في الأردن بشكل خاص، وعرض أهم المجالات التطبيقية العملية لهذا التقييد في مجال المياه في الأردن مع بيان أهم القيود التي وضعها ولي الأمر.

٣,٢ أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من خلال:

١. **الأهمية العملية:** تعد هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة لوزارة المياه، وسلطة وادي الأردن، وشركات المياه العاملة في الأردن، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، حيث توضح سلطة ولي الأمر في تقييد المباح بما يتعلق بمشكلة المياه في الأردن، وتعرض أهم المجالات التطبيقية العملية لهذا التقييد مع بيان القيود التي يمكن لولي الأمر أن يضعها لتحقيق المصلحة العامة.

٢. **الأهمية العلمية:** تعد هذه الدراسة مهمة لطلبة العلوم الشرعية، وطلبة الاقتصاد والمصارف الإسلامية، وتزويد المكتبة بمرجع متخصص في مجال تقييد استخدام المياه.

٤. حدود الدراسة

تحدد حدود الدراسة الحالية بما يلي:

- تناولت الدراسة دور سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو منعه لتحقيق المصلحة العامة في الأردن في قضية المياه فقط وليس في غيرها من القضايا.
- إنّ جميع النماذج والتطبيقات العملية التي سيتم مناقشتها تتمثل بسلطة ولي الأمر في تقييد أو منع المباح (أي انتقال الحكم من الحلال المباح للتقييد والمنع)، وليس العكس.

٥. الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة وهيكلها

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي في بيان مشكلة المياه في الأردن، والمنهج الاستقرائي في استقراء آراء الفقهاء بما يتعلق في سلطة ولي الأمر في تقييد المباح. وتتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث؛ خصص الأول لواقع المياه في الأردن، والثاني لبحث سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وضوابطها، والثالث حالات ونماذج تطبيقية لتقييد المباح فيما يتعلق بالمياه في الأردن، وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات.

خطة الدراسة

- المبحث الأول: واقع المياه في الأردن.
- المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وضوابطه لتحقيق المصلحة العامة.
- المبحث الثالث: نماذج من سلطة ولي الأمر في تقييد المباح فيما يتعلق بالمياه: حالة الأردن.

المبحث الأول: واقع المياه في الأردن

يواجه الأردن فقراً مائياً حاداً، حيث إنّ موارده المائية محدودة، ويعتمد على الهطول المطري الذي انخفض كثيراً بسبب التغيرات المناخية، مما أثر على مخزون السدود والمياه الجوفية فيه. ويصنف الأردن من أفقر الدول عالمياً في مصادر المياه، حيث إنّ حصة الفرد السنوية من المواد المائية أقل من خط الفقر العالمي المطلق لشح المياه البالغ (٥٠٠) م^٣ سنوياً،^(٨) ويبين الجدول (١) تصنيف الأردن وبقية الدول العربية مائياً بناءً على حصة الفرد من المياه بـ(م^٣ سنوياً).

جدول (١): تصنيف الأردن وبقية الدول العربية مائياً بناءً على حصة الفرد من المياه ب(م³) سنوياً (*)

الدول	التصنيف
موريتانيا	دول مكتفية ذاتياً: حصة الفرد أكثر من ١٧٠٠ م³ سنوياً
العراق، والصومال، وجزر القمر، وجيبوتي.	دول مجهددة مائياً: حصة الفرد أكثر من ١٠٠٠-١٧٠٠ م³ سنوياً
لبنان، وسوريا، ومصر، والسودان، والمغرب	دول تعاني من ندرة المياه: حصة الفرد من ٥٠٠-١٠٠٠ م³ سنوياً
اليمن، والسعودية، وسلطنة عمان، والكويت، والإمارات، وقطر، والأردن، وفلسطين، وليبيا، وتونس، والجزائر.	دول تعاني من فقر المياه الحاد: حصة الفرد أقل من ٥٠٠ م³ سنوياً

(*) الصاوي، عبد الحافظ. في اليوم العالمي... بالأرقام تعرف عن وضع المياه في العالم العربي: الإحصاءات العالمية تبين أن المنطقة العربية من أفقر دول العالم من حيث توفر المياه. قناة الجزيرة، العالم العربي بالأرقام ٢٠٢١م، تم الوصول بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢م من الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/VnM0sA>

وبين الجدول (٢) نصيب الفرد من المياه لجميع الأغراض ب (م³) سنوياً في الأردن وبقية الدول العربية العشر التي تعاني من فقر حاد في المياه.

جدول (٢): نصيب الفرد لجميع الأغراض المختلفة ب (م³) سنوياً من المياه في الأردن ودول مختارة (*)

الدولة/المجال	نصيب الفرد لجميع الأغراض
الكويت	١٠٠
الإمارات	١١٦
قطر	١٢٠
الأردن	١٦٤
السعودية	١٦٧
اليمن	١٦٧
ليبيا	٢٠٧
فلسطين	٢٧٣
الجزائر	٣٦٣
سلطنة عُمان	٤٠٥
تونس	٤٤٨

(*) مجموعة البنك الدولي. البيانات المفتوحة للبنك الدولي الوصول المجاني والمفتوح للبيانات المتعلقة بالتنمية في البلدان في مختلف أنحاء العالم. ٢٠١٩م. تم الوصول بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢ من الموقع: <https://data.albankaldawli.org/indicator/ER.H2O.INTR.PC>

يتضح من الجدول (٢) أنّ مجموع نصيب الفرد لجميع الأغراض في الأردن من المياه بلغ (١٦٤) م³ سنوياً، وبهذا يأتي في المرتبة الرابعة بعد نصيب الأفراد في كل من دولة قطر، حيث بلغ (١٢٠) م³ سنوياً، وفي دولة الإمارات، حيث بلغ (١١٦) م³ سنوياً، وفي دولة الكويت، حيث بلغ (١٠٠) م³ سنوياً، ضمن الدول العربية الإحدى عشرة التي تعاني من فقر مياه حاد. كما يبين الجدول (٣) نصيب الفرد من المياه بالمتر المكعب سنوياً في الأردن خلال الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٩م.

جدول (٣): نصيب الفرد من المياه العذبة الصالحة للشرب ب (م³) سنوياً من المياه في الأردن خلال الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٩م (*)

السنة المائية	نصيب الفرد بالمتر المكعب سنوياً
٢٠١٠	٩٨
٢٠١١	٩٦
٢٠١٢	٩٥
٢٠١٣	٨٩
٢٠١٤	٧٩
٢٠١٥	٧٢

٦٨	٢٠١٦
٦٧	٢٠١٧
٦٥	٢٠١٨
٦٤	٢٠١٩

(*) مجموعة البنك الدولي. البيانات المفتوحة للبنك الدولي الوصول المجاني والمفتوح للبيانات المتعلقة بالتنمية في البلدان في مختلف أنحاء العالم. ٢٠١٩ م. تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣ من الموقع: <https://data.albankaldawli.org/indicator/ER.H2O.INTR.PC>

يتضح من الجدول رقم (٣) أن متوسط حصة الفرد من المياه العذبة الصالحة للشرب في الأردن يتناقص خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٩م بشكل واضح، فقد تراجع من (٩٨) متراً مكعباً إلى (٦٤) متراً مكعباً، أي أنه تراجع بمعدل ٣٥٪، وهذا مؤشر خطير، ودليل على وجود مشكلة مائية في الأردن ستؤدي إلى نتائج خطيرة لا سمح الله، وإذا أخذنا بعين الاعتبار متوسط الزيادة السكانية في الأردن فإن التراجع سيستمر في متوسط حصة الفرد من المياه.

وقد أشارت وزارة المياه والري إلى أن الموسم المطري أصبح من أسوأ المواسم في تاريخ الأردن، ويتفاقم عجز المياه سنوياً منذ عقود، وسيبلغ العجز المائي في قطاع مياه الشرب وحده (٤٥) مليون متر مكعب سنوياً. (٩)

المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وضوابطه لتحقيق المصلحة العامة

قبيل البدء ببيان سلطة ولي الأمر بتقييد المباح أو منعه، وضابط ذلك لا بد من إلقاء الضوء على جملة من التعريفات التالية:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات الدراسة

تعريف المصلحة

المصلحة لغة: ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح (١٠)، "فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد (١١). وتعرّف اصطلاحاً: بأنها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عن الخلق (١٢). ومعنى ذلك فهي إمّا جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

إنّ شرائع الدين تهدف لتحقيق ثلاث مصالح، هي:

١. درء المفساد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.
٢. جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.
٣. الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات. (١٣)

تعريف السلطة

السلطة لغة (س ل ظ): السلط: الشديد وسلطه الله عليه أي جعل له عليه قوة، والاسم: السلطة بالضم. (١٤) واصطلاحاً: هي السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان، وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة. (١٥) وعند المعاصرين: هي القوة الطبيعية أو الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر، في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي يقبله المجتمع بوصفه شرعياً، ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته. (١٦)

تعريف ولي الأمر

ولي الأمر لغة: يقال (وَلِيَ) وتولاه إذا فعله بنفسه و(وَلِيَ) اليتيم أو القتل أي مالك أمرهما، والتولية أن تجعله والياً، والولاية بالفتح النصح والمحبة. (١٧) واصطلاحاً: هو الإمام الذي صحت ولايته شرعاً، فتلتزم طاعته الرعية. (١٨) قال الحسن ومجاهد وعطاء: إنّ أولي الأمر: أي أولي الفقه، وإنّ أولي الأمر: هم الذين يطلق عليهم أهل الحل والعقد. (١٩) وقال أبو هريرة وابن زيد: إنّ أولي الأمر هم الأمراء والسلطين لما أمروا بأداء الأمانة في الرعية. (٢٠) وقال الزجاج: جملة أولي الأمر: من يقوم بشأن المسلمين في أمور دينهم وجميع ما أدى إليه صلاحهم. (٢١) وقد عرّفه ابن خلدون بقوله: "ومقصود الشارع بالناس، صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع، حمل الكافة على الأحكام الشرعية، في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم، لأهل الشريعة، وهم الأنبياء، ومن قام مقامهم، وهم الخلفاء. فالخلافة هي حمل الكافة، على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية والدنيوية، الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع، إلى اعتبارها بمصالح الآخرة". (٢٢)

لقد وردت إطلاقاً متعددة لولي الأمر، فقد أطلق الفقهاء، لفظ الخليفة والإمام، وأمير المؤمنين أو الحاكم، وقد وردت كلمة ولي الأمر، في القرآن الكريم، فقال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] [النساء: ٥٩].

وقد ورد تعريف للإمام ابن عاشور، في سياق تفسيره للآية [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] [النساء: ٥٩]. فقال: (وقوله: وأولي الأمر، يعني ذووه، وهم أصحاب الأمر، والمتولون له. والأمر هو: الشأن. أي ما يهتم به من الأحوال والشؤون، فأولو الأمر من الأمة، ومن القوم، هم الذين يسند إليهم، تدبير شؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر، كأنه من خصائصهم، فلذلك يقال لهم: ذوو الأمر، وأولو الأمر، ويقال في ضد ذلك: ليس له من الأمر شيء. ولما أمر الله تعالى، بطاعة أولي الأمر، علمنا أنهم في نظر الشريعة، طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمنائها، فعلمنا أن تلك الصفة، تثبت لهم بطرق شرعية. (٢٣)

بعد الاطلاع على التعريفات المتعلقة بسلطة ولي الأمر، لغةً واصطلاحاً، يتبين لنا أن ولي الأمر هو صاحب الولاية العامة في إصدار الأحكام المنبثقة عن أحكام الشريعة كافة بما يحقق مصلحة أفراد المجتمع، فيدفع عنهم المفسد، ويجلب لهم المصالح. ولا بدّ إلى الإشارة إلى أن مفهوم ولي الأمر اليوم يتمثل بمن يتولى أمر المسلمين بالمبايعة أو الانتخاب من الشعب أو من أهل الحلّ والعقد كرئيس، أو ملك، أو سلطان، أو أمير للدولة، وكذلك كل من يقوم الولي بتعيينه أو تشكيله من مجالس باختلاف تشكيلاتها ومسمياتها كمجلس الأمة أو مجلس الشورى، أو من حكومات تضم وزراء وأمناء عاميين ورؤساء لجان وغيرهم، حيث يمثلون صاحب الولاية العامة في إصدار الأحكام المنبثقة عن أحكام الشريعة كافة، بما يحقق مصلحة أفراد المجتمع، فيدفع عنهم المفسد، ويجلب لهم المصالح.

تعريف المباح وأنواعه

المباح لغة: من البوح، نقول باح بالأمر بوحاً وبؤوحاً وبؤوحة، إذا أعلنه وأظهره، وبثّه، وجهر به فيكون المباح بمعنى الظاهر والمعلن، والمبثوث، والمأذون فيه ويتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمة أيضاً فيقال أباحه، وأباح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك منه، واستباحه الناس: أقرّبوا عليه. (٢٤) ويتضح لنا ممّا سبق أن كلمة المباح في اللغة تردّد بين معانٍ منها: السعة والظهور، والإطلاق والإذن. وأمّا اصطلاحاً: ففي اصطلاح الأصوليين كما قال الغزالي: ... حدّه أنّه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه. (٢٥) وهو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولازم يترتب على تركه. (٢٦) فالمباح يكون نوعان هما: الأول: أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي والثاني: ألا يكون كذلك. (٢٧)

ولمّا كانت الإباحة هي الجزء الأعظم من الأحكام الشرعية، ظهر معها ما يعرف بتقييد المباح، أي وضع قيود على الحكم الشرعي في استعماله، ولا يعني تقييد المباح إلغاء الحكم وانتقاله من الإباحة إلى الحرمة أو الوجوبية، وإنّما يبقى جعل الحكم كما هو لكن يضاف عليه بعض الاحترازات والقيود.

لكن الإشكال الكبير هو اقتصار كثير من العلماء في الحديث عن تقييد المباح بقاعدة (للحاكم تقييد المباح) أو (سلطة الحاكم في تقييد المباح)، (٢٨) لكن ذلك يكون في حدود الضوابط المشروعة.

وإنّ هذا التقييد يجب أن يكون في الأمور الملجئة حالة حقيقية وليست مفتعلة فينبغي قبل الفتوى بجواز التقييد أو المنع أن يتأكد من صدق الحالة المعروض عليه لاسيّما إن كان ولي الأمر سيلزم بها الناس. وأن لا يكون هناك طريق آخر أو مخرج يمكن تحقيق المراد به غير هذا التقييد، فإن كان ثم طريق أو مخرج غيره لم يجز اللجوء إليه، وذلك لفقدان المسوغ وهو الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة، ولأنّ ذلك يدخله في باب التشريع، ويكون الظرف والحالة المدعاة حينئذٍ ستاراً لإحداث التشريع. قال العز بن عبد السلام: " يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم. (٢٩) ولعلّ من ذلك ما كان منه الشيخ رحمه الله حينما أراد ولاية الأمر في زمنه فرض ضرائب على الناس زائدة عن زكاة أموالهم لمواجهة نفقات المواجهة مع التتار، فامتنع عن الفتوى بذلك حتى يخرج الأمراء المماليك من أيديهم وأيدي جنودهم ما معهم من أموال أخذوها من بيت المال، فلمّا قام الأمراء بذلك واستهلك بيت المال ولم يعد فيه ما يكفي لنفقات جهاد التتار أصدر الفتوى بجواز أخذ مال زائد عن الزكاة من الأغنياء والموسرين، وهي حالة مؤقتة ليست دائمة مرتبطة بظرفها الذي ألجأ إليها.

أنواع المباح

هناك عدد من أنواع الإباحة، كالآتي: (٣٠)

- مباح ثابت بالنص من الشارع بحل الشيء، مثل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥].
- مباح ثبت في النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج عنه. فمن الأول: قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣]، ومن الثاني: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة: ٢٣٥]. ومن الثالث: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} [النور: ٦١].
- مباح ثبت بالتعبير عنه بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة، مثل قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]، أي: إذا تحللتم من إحرام الحج، فالصيد مباح لكم.
- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على أنَّ الأصل فيها الإباحة، وعلى هذا فالأفعال من عقود وتصرفات، والأشياء من جماد أو حيوان أو نبات، الأصل فيها الإباحة، فما لم يرد دليل من الشارع يدل على حكمها صراحةً، فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية.

تعريف التقييد

التقييد لغة: القيد المفرد، وجمعه: أقياد وقيود، والتقييد بالكسر: القدر، والمقيد: موضع القيد من رجل الفرس، ومنه تقييد الألفاظ في مجتمع الاختلاط ومزيل الالتباس. (٣١) فالتقييد من قيّد يقيّد تقييداً، ويجمع لفظ القيد على أقياد وقيود، ومنه قولنا: قيّد فلان طريقة، إذا عقلها، وثبتها في مكانها، وقالت امرأة لعائشة رضوان الله عليها: "أقيّد جملي؟" فقالت لها عائشة بعدما فهمت قرارها: وجهي من وجهك حرام" (٣٢). قال ابن الأثير: أرادت أنّها تعمل لزوجها شيئاً بمنعه عن غيرها من النساء؛ فكانها تربطه وتقيده عن إتيان غيرها. (٣٣) واصطلاحاً: هو تقليل شيوخ اللفظ المطلق باقرانه بلفظ آخر يدل على تقييده بشرط أو صفة أو حال أو نحو ذلك، ويجعل الألفاظ متصورة على ما يوجد فيه القيد دون ما عداه. (٣٤)

المراد بتقييد المباح

إن المراد بتقييد المباح أن يتم ضبط العمل بمقتضى المباح بحيث لا يقع أي ضرر بالناس أو يوقعهم بالحرج، أو يفوت عليهم مصلحة من مصالح دنياهم أو يعارض أمراً من أمور دينهم. ويراد به التعهد لعوارض المباح بالنظر الشرعي لئلا يعارض مقاصد الشريعة في جلب المصالح للناس ودفع الضرر عنهم. وعلى هذا يعبر عن تقييد المباح، والإلزام بالمباح، وتأمين المباح، وتأصيل الانتفاع بالمباح، وحصر المباح، وتخصيص المباح وليس معنى هذا أنّ الحاكم له أن يرفع أصل الإباحة بإطلاق، أو أن يبطل جنسها بالمرة، فهذا تحكم في الشرع لا يرتضي، وليس لأحد أن يفكر فيه. وهذا لأنّ تقييد المباح لا يكون على وفق الهوى والأوهام، بل حسب ما تقتضيه المصالح الشرعية العامة القطعية؛ كما لو منع ولي الأمر البيع في أرضه الطرقات العامة، وهذا التقييد هو تنظيم له وضبط عوارضه. (٣٥)

سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

تناول الإمام الشافعي - رحمه الله - قاعدة تقييد المباح عندما تكلم عن النهي الذي يكون أصلياً، والنهي الذي يكون لعارض يدخل على المباح فيصرفه عن الإباحة إلى التحريم، أو الكراهة فقال: "فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي ذكرت قبله؟" (٣٦) وبهذا السؤال يكون الشافعي - رحمه الله - قد مهد لقضية في غاية الأهمية، سترداد ضبطاً وتوسّعاً مع العلماء الذين جاؤوا بعده، وهي المتعلقة بما يقيد من المباح لعارض يعرض له، فيصرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام. (٣٧) فالنهي بحسب الإمام الشافعي ليس أصلياً وإنما للعارض الذي عرض للمباح، ومن ثم فهو يزول بزواله. (٣٨)

وقد نصّ إمام الحرمين على قاعدة تقييد المباح بقوله: "ونحن لا ننكر أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات". (٣٩)

وأشار إليها الإمام الشاطبي بقوله: "وقد نسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمر الخارجية". (٤٠)

وقد نبه الإمام الزركشي إليها بقوله " إنَّ حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهاً إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة".^(٤١)

وقد أشار الألويسي رحمه الله تعالى في تفسيره "روح العاني" إلى أقوال العلماء فيما يتعلق بجواز قيام لولي الأمر بالأمر بالمباح أو تقييده أو منعه، على النحو الآتي:^(٤٢)

القول الأول: لا يجوز لولي الأمر أن يأمر بمباح أو ينهي عنه. واستدل أصحابه بقولهم: إن ولي الأمر إذا أمر بمباح، أو نهى عنه فقد حرم ما أحله الله تعالى، أو أحل ما حرمه الله تعالى، والتحليل والتحريم لا يكون إلا لله عز وجل.

ويجاب عن هذا الدليل بأن الأمر بمباح أو النهي عنه ليس فيه تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما أحله الله غاية ما في الأمر أن هناك أمراً لم تأمر فيه الشريعة بشيء. ولكن ولي الأمر. رأى فيه مصلحة عامة فأمر به أو رأى فيه مفسدة عامة فنهى عنه فهذا ليس بتشريع وإنما هو توجيه للأمر الصالح والزام به حتى لا تفوت مصلحة أو بالأمر الضار ونهى عنه حتى لا تقع مفسدته، وأمره ونهيه هذا لا يوصف بأنه تحليل لما حرمه الله، أو تحريم لما أحله الله.^(٤٣)

القول الثاني: يجوز لولي الأمر وضع القيود للمباح وذلك لما يراه محققاً للمصلحة العامة ويعود على الأمة بالنفع العام. فقد منح الله تعالى ولي الأمر مهمة تدبير أمور الرعية وربطها بمصالحها، وقد تستلزم هذه المهمة التصرف في بعض الأحكام بحسب ما يرتبط بالأفعال من المصالح الطارئة، أو المفاسد المتجددة.^(٤٤)

والراجح أنَّ لولي الأمر سلطة تقييد المباح، وإن لم ينصَّ على ذلك لأنَّ من وظائف ولي الأمر سدَّ الذرائع، غير أنَّ ذلك ليس على إطلاقه، بل إنَّ له تقييد المباح له ضوابط محددة. وعليه فإنَّ طاعة ولي الأمر في تقييد المباح إنما تجب إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٤٥).

المطلب الثاني: قيود الإباحة

إنَّ من أهم القواعد التي تتعلق بالإباحة قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)،^(٤٦) على أن تطبيق القاعدة ليس مطلقاً، بل فيها تقييد بعدة ضوابط أهمها:

١. ألا يكون في إباحة المحظور تعدُّ على حق القيمة لأنَّ الضرر مرفوع في الشريعة.
٢. أن يكون زمن الإباحة معين بوقت محدد، وهو بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة.
٣. أن تقدر الضرورة تقدر بقدرها.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذا التقييد يتم بضوابط ولا ضبط إلاَّ من قبل من وكل له الشرع أمر الضبط وهو شخص الحاكم ومن بعينه من العلماء المخلصين الناصحين، ولكن لا يجب أن يكون وراء ضبط المباح من قصد إلاَّ جلب المصالح للناس ورفع الفساد عنهم على أنَّه متى خولفت هذه القاعدة أو تخلف تقييد المباح عن ضابط من ضوابطه أكثر كان ذلك مؤذناً بفساد التقييد فلا يلزم أحد اتباعه.

ضوابط تقييد المباح المتاحة لولي الأمر

يعدَّ المباح حكماً من الأحكام التكليفية التي شرعها الله تعالى لمصلحة العباد، ولما كان تقييد المباح أو منعه يشابه التشريع من بعض الوجوه لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحلَّ الله انطلاقاً من حقه في المنع أو التقييد، فإن المباح ينبغي أن يظل مباحاً كما شرعه الله تعالى لا ينهي عنه، أو يقيّد.^(٤٧)

هناك عدد من ضوابط تقييد المباح المتاحة لولي الأمر، وهي كالآتي:

١. أن يكون في تقييد المباح تحقيق للمصلحة العامة.^(٤٨)
- وهناك ضوابط عدة تضبط وتكفل المصلحة وتدفع المضرة، منها:^(٤٩)
- ألا تكون المصلحة مصادمة لنصٍّ أو إجماع أو قياس صحيح.

- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.
- ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها.
- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.^(٥٠)

٢. أن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة، فيكون تدخل الإمام بتقييده لهذا المباح لمنع حصول هذه المفسدة حيث نص الإمام عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأناس: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.^(٥١)

ينبغي أن يكون كل تصرف في المباح من ولي الأمر عاملاً على تحقيق المقاصد الخمسة غير خارج عليها فإذا عارضت تصرفاته أحد هذه المقاصد كانت تصرفات باطلة لمخالفتها لمقاصد الدين. وإن التقييدات ينبغي أن تكون صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم وأهل الخبرة، حتى لا تترتب عليها نتائج عكسية. كما أن ما جاء بإباحته بالنص لا يجوز تقييده على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع، ولو كانت هناك ضرورات ملجئة أو حاجات عامة لنوع من التقييد، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف، فإن الأخذ به لا يعني جواز تقييد المباح لولي الأمر، وإنما هو من قبيل الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فهو تقييد مؤقت متقيد بالضرورة أو الحاجة زماناً ومكاناً وحالة، يزول بزوالها ليس له صفة الدوام. وإن ما كانت إباحته من قبيل الإباحة العامة التي لا تستند إلى نص خاص فإن لولي الأمر أن يقيده إذا كان في ذلك مصلحة عامة، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا لم تكن هناك مصلحة عامة لم يجز التقييد. كما أن ما يتدخل فيه ولي الأمر بالتقييد من المباح هو ما كان من الشؤون العامة، أما ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية فليس له أن يتدخل فيه بمنع أو إلزام، فإن التدخل في مثل هذه الأمور سوف يفسد على الناس حياتهم، ويضخم مؤسسة الحكم حتى تتدخل في كل شأن.^(٥٢)

ويجب الموازنة بين المصلحة وما يترتب عليها، فينبغي أن لا يترتب على التقييد أمور تفسد هذه المصلحة المدعاة فإن كثيراً من الأمور لو قيدت بقيد نتج عنه كوارث مجتمعية تفسد المجتمع كله، وقال للسبكي رحمه الله تعالى: "يجب على السلطان أو نائبه الذي له النظر في ذلك أن يقصد مصلحة عموم المسلمين ومصلحة ذلك المكان والمصالح الأخروية، ويقدمها على المصالح الدنيوية التي لا بد منها وما تدعو إليه من الحاجة والأصلح للناس في دينهم، ومهما أمكن حصول المجمع عليه لا يعدل إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة أو راجحة نهى عنها (أي المختلف فيها)، ومتى استوى عنده الأمران أو اشتبه عليه فلا ينبغي له الإقدام بل يتوقف حتى يتبين له، ومتى كان شيء مستمر لم يُمكن أحداً من تغييره حتى يتبين له وجه يسوغ التغيير، ومتى كان شيء من العبادات حرص على تكميله واستمراره وعدم انقطاعه وعدم إحداث بدعة فيه وحفظ انضمامه على ما هو عليه".^(٥٣)

المبحث الثالث: نماذج من سلطة ولي الأمر في تقييد المباح فيما يتعلق بالمياه: حالة الأردن

يقدم الباحثان عدداً من النماذج التي تمثل عينة من سلطة ولي الأمر في تقييد المباح فيما يتعلق بالمياه تحقيقاً للمصلحة العامة في الأردن، منها ما يلي:

النموذج الأول: نزع الملكية الخاصة للمياه لتحقيق منفعة عامة

احترمت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية، ومنعت التعدي عليها بكل السبل، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فجعل حفظ المال أحد الضروريات الخمس ورعايته مقصد من مقاصد الشريعة، وفي الوقت ذاته وضع ضوابط لاستعمال تلك الملكية أفاض فيها الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة، ومنها مثلاً عدم استعماله فيما حرم الله، كما أجاز نزع الملكية للمنفعة العامة أو المصلحة العامة مقابل الثمن المساوي لها.^(٥٤)

ويقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة عند الفقهاء أخذ الدولة عيناً معينة من صاحبها جبراً عنه بثمانها العادل لأجل الانتفاع بها في مصلحة عامة أوجبت ذلك، كما لو انتزعت الملكية لإنشاء طريق، أو لتوسعة مسجد، أو لبناء مدرسة، أو مستشفى، أو غير ذلك. فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٨ هـ، هذه الفتوى: "بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة. وفي

ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتزليل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرّر المجلس أنه يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية. كما قرّر أنه لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة عدد من الضوابط والشروط الشرعية وهي: أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل. وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال. وأن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور. وألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان. وإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل".^(٥٥)

وبناء على هذه الفتوى، وقياساً على ملكية العقار، فإنه يحق لولي الأمر تقييد ملكية المياه (كالأنهار والعيون والآبار الجوفية والسدود الطبيعية أو الصناعية والقنوات المائية والحفر المائية والأحواض الترابية والبرك المائية وغيرها) بنزع هذه الملكية الخاصة للمنفعة العامة بشكل إجباري من مالكيها بعد دفع تعويض عادل تحقيقاً للمصلحة العامة ورفعاً للضرر عن المجتمع المسلم.

وفي الأردن، تقوم سلطة المياه التابعة لوزارة المياه بالمنطقة التي يتم اكتشاف أو التنقيب عن حوض مياه جوفي أو بئر جوفي بنزع ملكية هذا الحوض أو البئر من صاحبه (عملية استملاك) مع تقديم تعويض مادي مناسب له.^(٥٦)

أسباب التقييد: الحاجة لكميات من المياه لتغطية النقص في منطقة معينة أو على مستوى الدولة في مياه الاستخدام الشخصي والشرب والصناعة والزراعة ومجال الرفاهية. وقد تكون هذه المياه صالحة للشرب ويتم استغلالها بطريقة غير صحيحة كرى المزروعات وسقاية الأشجار واستغلالها في رعاية الحيوانات في المزارع.

النموذج الثاني: تقييد انتفاع الناس من الملكية العامة للمياه

يعد الماء بأنواعه كمياه البحار والبحيرات والأنهار الكبيرة، وكذا الأنهار الصغيرة التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، والعيون المتفجرة من الجبال أو في الأراضي الموات، والآبار الجوفية في أراض الدولة ونحوها من مصادر المياه الأساسية التي تدخل في أملاك الدولة. لذلك يجوز لولي الأمر تقييد انتفاع الناس بها تحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك كالآتي:

- تقييد حصص وكميات الماء التي تستخدم في قطاع الزراعة وقطاع الصناعة والقطاع المنزلي وفي الحاجات الشخصية لتنظيم استعمالها ومع التبذير فيها وترشيد استهلاكها. (٥٧)
- تحديد أسعار تصاعدية وقد تكون مرتفعة لكميات الماء الذي يتم الحصول عليه بناء على نمط وكمية الاستهلاك في المجالات المستخدمة في الزراعة أو الصناعة أو الحاجات الشخصية مما يساهم في ترشيد الاستهلاك. (٥٨)
- تقييد استخدام الأحواض المائية الجوفية وحفر الآبار الجوفية وغيرها لاستخراج أو جمع الماء، حيث يتم ردم الآبار المخالفة والتي بلغ عددها (١٣٨٨) بئراً خلال الأعوام ٢٠١٠-٢٠٢٠م. (٥٩) كما نصّ الفصل السابع في الجرائم المتعلقة بنظام المياه في موضوع التنقيب عن المياه في المادة ٤٥٥ على معاقبة من يقوم بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة. (٦٠)
- تقييد الاصطياد من البحر أو النهر إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة وعلى الرغم أن ذلك مباح، إلا أن لولي الأمر الحق في تقييد ذلك في إطار تنظيم استغلال الثروة السمكية والحفاظ عليها. (٦١)
- تقييد الانتقال عبر الطرق المائية، البحرية أو النهرية أو المضائق والقنوات المائية بوسائل النقل المناسبة كالسفن والقوارب وغيرها.

– تقييد بناء السدود المائية أو الأحواض الترابية أو البرك المائية وغيره من طرق الحصاد المائي أو إنشاء القنوات المائية وتغذيتها بسحب المياه من الأنهار والبرك والعيون ... الخ.

أسباب التقييد: تتنوع الأسباب التي تؤدي لتقييد انتفاع الناس من الملكية العامة للمياه بناءً على المصلحة المترتبة عليه. وفي جميع الحالات يتم ذلك لتحقيق الأمن المائي، والعمل على تقليل العجز المائي، ودعم الميزان المائي للدولة.

النموذج الثالث: تقييد سياسات تملك مصادر المياه

على الرغم من إقرار الإسلام حق الفرد والجماعة للتملك، ومنعه من التعدي، واعتبره أحد الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليه، ورعايته كمقصد من مقاصد الشريعة، إلا أنه يحق لولي الأمر تقييد هذا الحق تحقيقاً للمصلحة العامة عن طريق فرض عدد من القيود، منها:

- تقييد منح رخص الصيد البحري والنهري في إطار الحفاظ على الثروة السمكية. (٦٢)
 - تقييد منح رخص مزارع السمك التي تستخدم الماء الحلو سواء ماء الأنهار أو البرك والماء المتحصل من الحصاد المائي.
 - تقييد منح رخص استخدام السفن والقوارب وغيرها مما يستخدم للانتقال في الأنهار والبحار والمضائق المائية وغيرها.
 - تقييد منح الرخص وعدادات المياه التي تستخدم في المزارع أو المصانع أو القطاع المنزلي.
 - تقييد منح رخص للتنقيب عن الأحواض المائية الجوفية وحفر الآبار والتنقيب عن العيون المائية وغيرها لاستخراج الماء منها. (٦٣)
 - تقييد منح رخص البناء للمنازل السكنية إلا في حالة قيام المالك بحفر بئر شخصي لجمع مياه الأمطار المهددة ولا يتم الاستفادة منها. (٦٤)
 - تقييد منح رخص بناء السدود المائية والقنوات المائية أو الأحواض الترابية أو البرك المائية وغيره من طرق الحصاد المائي إلا في حالة التعهد بالاستغلال الأمثل لها.
 - تقييد منح رخص بناء المدن الصناعية والمصانع الكيميائية والورش والمحاجر التي تقع بالقرب من مصادر المياه والتي يمكن أن تساهم بشكل كبير في تلويثها.
- أسباب التقييد: تتنوع الأسباب التي تؤدي لتقييد سياسات تملك مصادر المياه للمياه بناءً على المصلحة المترتبة عليه. وهذا يتم ذلك لتحقيق الأمن المائي، والعمل على تقليل العجز المائي، ودعم الميزان المائي للدولة، والحفاظ على البيئة من التلوث.

النموذج الرابع: اعتبار المياه سلعة اقتصادية ذات قيمة عالية في جميع استخداماتها التنافسية، وما يترتب عن ذلك من بيع المياه وتسعيرها وفرض الغرامات والعقوبات

لا يجيز الإسلام بيع الماء إذا كان في بئر أو نهر عام واعتباره ملكية مشتركة ينتفع منها جميع المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد وصححه الألباني رحمهم الله: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ).^(٦٥) أما إذا كان الماء باقياً في البئر أو في النهر أو في المجرى الذي يجري في ملك الإنسان فالصحيح أنه لا يجوز له بيعه كذلك، بل يكون المالك أولى بالانتفاع به من غيره، وليس له أن يمنع الآخرين من الانتفاع به انتفاعاً لا يضره هو ولا يضر في ملكه؛^(٦٦) لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع فضل الماء"^(٦٧)، إلا أنه يحق لولي الأمر بيع المياه وتسعيرها وفرض عقوبات رادعة تحقيقاً للمصلحة العامة، منها:

- اتخاذ سياسة تسعيرية تصاعدية وقد تكون مرتفعة للمياه بناءً على نمط وكمية الاستهلاك في المجالات المستخدمة سواء في قطاع الزراعة أو القطاع الصناعي أو القطاع المنزلي مما يساهم في ترشيد الاستهلاك. (٦٨)
- فرض غرامات وعقوبات رادعة على من يستهلك المياه دون حسيب أو رقيب وبشكل مسرف بناءً على الكميات المستهلكة في القطاعات المختلفة ترشيداً للاستهلاك وللمحافظة على مقدار المخزون المائي. (٦٩)

– فرض عقوبة مالية وغرامات لمن يقوم باستخدام الأحواض المائية الجوفية وحفر الآبار الجوفية وبناء السدود المائية أو الأحواض الترابية أو البرك المائية وإنشاء القنوات المائية أو تغذيتها بسحب المياه من الأنهار والبرك والعيون ... الخ، دون أخذ إذن مسبق من الدولة. (٧٠)

– وضع ضريبة أو اقتطاع مالي في حال منح رخص بناء المنازل والمصانع والمنشآت من أجل رصدها للاشتراك بقنوات الصرف الصحي التي يتم تحويل المياه منها لمحطات التنقية والتحلية وإعادة التدوير والاستخدام في مجال الزراعة والصناعة.

– وضع ضريبة على ممارسة الاصطياد من البحر أو النهر أو من يستخدم وسائل النقل البحرية كالسفن والقوارب وغيرها.

أسباب التقييد: تتنوع الأسباب التي تؤدي لقيام ولي الأمر ببيع المياه وتسعيرها وفرض عقوبات رادعة تحقيقاً للمصلحة المترتبة عليه. وبهذا يتم تحقيق الأمن المائي، والعمل على تقليل العجز المائي، ودعم الميزان المائي للدولة.

النموذج الخامس: منع استخدام المياه أو تحديد طريقة وكميات الري في زراعة أنواع محددة من المزروعات التي قد تستهلك كمية كبيرة من المياه

على الرغم من أن الإسلام يبيح للمزارعين زراعة أي نوع من المزروعات التي تدر عليهم عوائد اقتصادية عالية حتى لو كانت تحتاج لكميات كبيرة من المياه للسقي، إلا أنه يحق لولي الأمر تقييد أو منع زراعتها أو تحديد طرق وكميات ريها تحقيقاً للمصلحة العامة مع توفير مصادر بديلة لهذه السلع الزراعية من الثمرات سواء خضار أو فاكهة وأعشاباً وغيرها لتحقيق الأمن الغذائي للمواطنين، وعلى ولي الأمر حث المزارعين للتوجه لزراعة أنواع أخرى من المزروعات تستهلك كميات أقل من المياه، ويحق له فرض عقوبة مالية وغرامات على من يقوم بمخالفة أوامره.^(٧١)

أسباب التقييد: يتضح أن السبب الذي يسمح لولي الأمر بتقييد أو منع استخدام المياه بدرجة كبيرة في زراعة بعض المزروعات التي تستهلك كمية كبيرة من المياه وفرض عقوبات رادعة هو لتحقيق الأمن المائي، والعمل على تقليل العجز المائي، ودعم الميزان المائي للدولة مع توفير مصادر بديلة لتلك السلع الزراعية.

النموذج السادس: تقييد حفر آبار جوفية لغايات استخدام مياهها في بعض الصناعات التي تستهلك كمية كبيرة من المياه، وتقييد طرق التصريف فيها.

على الرغم من أن الإسلام يحث على ممارسة النشاطات الصناعية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتحقيق عوائد اقتصادية على الأفراد والدولة، حتى لو كانت هذه الصناعات تستهلك كميات كبيرة من المياه كصناعة التعدين وغيرها من الصناعات، إلا أنه يحق لولي الأمر تقييد ومنع ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة مع توفير مصادر بديلة لهذه المنتجات الصناعية وغيرها لتحقيق الأمن الصناعي للمواطنين وللدولة، ويحق له فرض عقوبة مالية وغرامات على من يقوم بمخالفة أوامره.

تدعو مجالس إدارة الصناعات في جميع محافظات الأردن إلى ترشيد استخدام المياه وتوجب فصل شبكات المياه العادمة الآدمية عن شبكات المياه العادمة الصناعية بهدف إعادة تدويرها للغايات الصناعية من خلال نظام مغلق باستخدام تقنيات حديثة في محطات تكرير المياه.^(٧٢)

أسباب التقييد: يتضح أن السبب الذي يسمح لولي الأمر بتقييد أو منع استخدام المياه في بعض الصناعات التي تستهلك كمية كبيرة من المياه وفرض عقوبات رادعة لمن يخالف ذلك هو لتحقيق الأمن المائي ولتقليل العجز المائي، ودعم الميزان المائي للدولة مع توفير مصادر بديلة لتلك السلع الصناعية.

النموذج السابع: تقييد استخدام المياه في مجال الرفاهية

على الرغم من أن الإسلام يبيح للفرد استخدام المياه في مجال الرفاهية كالمياه المستخدمة في أحواض السباحة في الفلل والقصور، والنوافير والمتنزهات والمنتجعات المائية الخاصة، وكذلك المسابح والحمامات العامة ومراكز النقاها التجارية التي قد يهدر فيها كميات كبيرة من المياه، إلا أنه يحق لولي الأمر تقييد أو منع ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، ويحق له فرض عقوبة مالية وغرامات على من يقوم بمخالفة أوامره. وفي الأردن يتم فرض غرامات وعقوبات رادعة على من يستهلك المياه دون حسيب أو رقيب وبشكل مسرف بناءً على الكميات المستهلكة ترشيداً للاستهلاك وللمحافظة على مقدار المخزون المائي.^(٧٣)

أسباب التقييد: يتضح أنَّ السبب الذي يسمح لوليّ الأمر بتقييد أو منع استخدام المياه في بعض مجال الرفاهية التي تستهلك كمية كبيرة من المياه وفرض عقوبات رادعة لمن يخالف ذلك هو لتحقيق الأمن المائي وتقليل العجز المائي، ودعم الميزان المائي للدولة.

قد اتضح من النماذج السابقة أن تقييد المباح الذي منح لوليّ الأمر والمتعلق بالمياه جاء في حالات ملجئة حقيقة وليس في حالات مفتعلة، وأنه تمّ بعد استنفاد جميع السبل والوسائل الممكنة. وأنّ هذه الحالات اشتملت على الانتقال من الإباحة إلى الحرمة أو الوقوع في الإثم نتيجة عدم طاعة وليّ الأمر بالمعروف بما يحقق مصلحة عامة راجحة.

وتبين أنَّ أهم القواعد التي تتعلق بالإباحة هي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأنّ تطبيق هذه القاعدة لم يأت مطلقاً، بل فيها تقييد يتم تقديره بقدر الضرورة.

واتضح أيضاً أنَّ المصلحة المترتبة عن التقييد لم تأت مصادمة لنص أو إجماع بل عادت على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة، وأنها لم تأت في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود، كما لم تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، ولم يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، ولم يفض العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة.

واتضح أيضاً أنَّ ما تدخل فيه وليّ الأمر بالتقييد من المباح هو ما كان من الشؤون العامة، أمّا ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية فلم ترد إلا نادراً وفي حالات الضرورة القصوى.

ويتلخص الأمر في أنَّ الهدف الأسمى من هذا التقييد هو جلب المصالح للناس ورفع الفساد عنهم على أنّه متى خولفت هذه القاعدة أو تخلف تقييد المباح عن ضابط من ضوابطه كان ذلك مؤذناً بفساد التقييد فلا يلزم أحد اتباعه.

6. نتائج الدراسة

توصلت الدراسة لعدد من النتائج، وهي كالآتي:

- أنَّ الشريعة الإسلامية أولت وليّ الأمر منزلة كبيرة، وأتاحت له السبل للقيام بتحقيق مقاصد الدين، من خلال القيام بالاجتهاد الذي توصل إليه بعد النظر والبحث واستشارة أهل العلم وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعاً أو تقييداً بأمر من الأمور، ملتزماً بالشرع غير مخالف لنصوصه.
- أنَّ تصرف الإمام على الرعية يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً.
- استجذت اليوم كثير من القضايا التي تستدعي تدخل وليّ الأمر من خلال السلطة الممنوحة له في تقييد بعض الأمور المباحة تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا يظهر كمال الشريعة الإسلامية في تناولها لجوانب الحياة المختلفة، ومدى ملاءمتها للظروف والحوادث المستجدة.
- أنَّ التقييد الذي منح لوليّ الأمر يرد فقط في الحالات الملجئة حقيقة وليست الحالات المفتعلة، ولا تجوز إلا بعد أن يتم استنفاد جميع السبل والوسائل بحيث لا يكون هناك طريق آخر أو مخرج يمكن تحقيق المراد به غير هذا التقييد، وإلا لم يجز اللجوء إليه بتاتاً.
- أنَّ حالات تقييد المباح تشتمل على الانتقال من الإباحة إلى الحرمة أو الوقوع في الإثم نتيجة عدم طاعة وليّ الأمر بالمعروف بما يحقق مصلحة عامة راجحة. وأنّ من أهم القواعد التي تتعلق بالإباحة: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وأنّ تطبيق هذه القاعدة ليس مطلقاً، بل فيها تقييد يتم تقديره بقدر الضرورة.
- قدم الباحثان عدداً من النماذج التي تمثل عينة من سلطة وليّ الأمر في تقييد المباح فيما يتعلق بالمياه تحقيقاً للمصلحة العامة، منها: نزع الملكية الخاصة للمياه لتحقيق منفعة عامة، وتقييد انتفاع الناس من الملكية العامة للمياه، وتقييد سياسات تملك مصادر المياه، واعتبار المياه سلعة اقتصادية ذات قيمة عالية في جميع استخداماتها التنافسية يترتب على ذلك بيع المياه وتسعيرها وفرض الغرامات وغيرها من العقوبات، ومنع استخدام المياه في زراعة بعض المزروعات التي تستهلك كمية كبيرة من المياه، وتقييد استخدام المياه في بعض الصناعات التي تستهلك كمية كبيرة من المياه، وتقييد استخدام المياه في مجال الرفاهية.

– جاءت أسباب التقييد في النماذج المتنوعة جميعها لتحقيق الأمن المائي، والعمل على تقليل العجز المائي، ودعم الميزان المائي للدولة، والحفاظ على البيئة.

٧. التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

١. إجراء المزيد من الدراسات التي تتناول دور سلطة وليّ الأمر في تقييد المباح أو منعه لتحقيق المصلحة العامة في قضية المياه.
٢. إجراء دراسات تتناول دور سلطة وليّ الأمر ضمن ضوابط السياسة الشرعية بحيث تشمل هذه الدراسات على نماذج وتطبيقات تتمثل بسلطة وليّ الأمر في جواز الممنوع شرعاً إلا في حالة الضرورات: أي انتقال الحكم من المنع للإباحة.

الشكر والتقدير

نتوجه بخالص الشكر إلى المراجعين ورئيس التحرير على تعليقاتهم القيمة على المسودة الأولية لهذه الورقة البحثية. كما نعرب عن تقديرنا لجامعة اليرموك على تسهيل عملية جمع البيانات. جميع الأخطاء أو أوجه القصور المتبقية هي مسؤوليتنا بالكامل.

الإقرارات الأخلاقية

تم عمل هذا البحث وفقاً لمبادئ النزاهة البحثية والأخلاقيات العلمية. نظراً لعدم وجود مشاركين في هذه الدراسة، لم يكن هناك حاجة للحصول على موافقة مسبقة أو إجراءات أخلاقية خاصة بالمشاركين. ومع ذلك، تم التعامل مع جميع مصادر ومواد البحث بمسؤولية وبما يضمن حقوق الملكية الفكرية. وتم الالتزام بمبادئ الدقة والشفافية والمصادقية لضمان سلامة النتائج.

بيان توافر البيانات

تتوفر مجموعات البيانات التي تم جمعها وتحليلها خلال هذه الدراسة عند الطلب من الباحثين.

التمويل

لم يتم تلقي أي تمويل لإجراء هذا البحث.

تضارب المصالح

يؤكد الباحثون عدم وجود أي تضارب في المصالح.

مساهمة الباحثة

- قام عمر الغرايبة ومحمد بني عيسى بوضع تصور الدراسة وتصميمها، بالإضافة إلى جمع البيانات وتحليلها.
- تمت كتابة المسودة الأولى للمقال من قبل عمر الغرايبة ومحمد بني عيسى.
- قام الباحثون بمراجعة النصوص وتحريرها، واعتمدت النسخة النهائية للنشر.

الموافقة على النشر

يوافق الباحثون على تقديم هذه الورقة البحثية للنشر، وبانتظار قرار هيئة التحرير بعد عملية التحكيم، ويوافقون على نشرها. كما يؤكدون أن هذا العمل لم ينشر سابقاً، ولم يقدم إلى أي مجلة أخرى للنظر في نشره.

المراجع

أبو البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين. (٢٠١٠). /المنتقى (طارق عوض الله، تحقيق؛ ط. ٢). دار ابن الجوزي.
أبو الحارث الغزي، محمد صدقي أحمد. (١٤١٨ هـ). موسوعة القواعد الفقهية (ط. ١). مؤسسة الرسالة.

أبو الفتح، ناصر الدين بن محمد المطرزي. (١٩٧٩). *المغرب في ترتيب المغرب* (محمود فاخوري، تحقيق؛ ط. ١). مكتبة أسامة بن زيد.

الألباني، محمد ناصر الدين. (٢٠٠٠). *صحيح الترغيب والترهيب* (ط. ١). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألوسي، شهاب الدين السيد البغدادي. (د.ت.). *روح المعاني*. دار إحياء التراث العربي.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد مصطفى. (١٩٩٦). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط. ١). دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (د.ت.). *المسند*، ج. ٥، ص ٣٦٤، حديث رقم (٢٢٥٧٣).

ابن خلدون، عبد الرحمن محمد. (١٩٨٦). *مقدمة ابن خلدون*. دار الهلال.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٧٩). *التحرير والتنوير*. دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن منظور، جمال الدين بن محمد. (١٤١٤ هـ). *لسان العرب*. دار صادر.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد الفتوح. (١٤٠٨ هـ). *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير* (محمد الزحيلي ونزيه حماد، تحقيق؛ ط. ٢). العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم. (١٤١٩ هـ). *الأشباه والنظائر* (ط. ١). دار الكتب العلمية.

البغدادي، علي بن محمد إبراهيم. (١٣٩٩ هـ). *الكشف والبيان: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل*. دار الفكر.

بلتاجي، زينب إبراهيم. (٢٠١٩). سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة. في *المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (ج. ٣).

تشريعات الأردن. (٢٠١٨). *نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة ٢٠١٨ م*. المملكة الأردنية الهاشمية. تم الاسترجاع في ٦ فبراير ٢٠٢٢، من <https://2u.pw/DgbbOeW>

تمتاه، هشام. (١٤٣٧ هـ). سلطة الحاكم في تقييد المباح. *مجلة قضايا مقاصدية*، (٢)، ١٣٩-١٧٣.

الثعلبي، أحمد بن محمد إبراهيم. (١٤٢٢ هـ). *الكشف والبيان* (أبو محمد بن عاشور، تحقيق؛ ط. ١). دار إحياء التراث العربي.

الجزايني، محمد. (١٤٢٧ هـ). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* (ط. ٥). دار ابن الجوزي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٤١٨ هـ). *البرهان في أصول الفقه* (صلاح عويضة، تحقيق). دار الكتب العلمية.

حسن، شفاء رشيد. (٢٠١٩). التطبيقات الفقهية لتقييد المباح في الفقه الإسلامي. *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، ١ (٥٢).

حماة الحق للمحاماة. (د.ت.). *قانون العقوبات الأردني: المادة ٤٥٥*. تم الاسترجاع في ٦ فبراير ٢٠٢٢، من <https://jordan-lawyer.com/2017/04/05/jordan-criminal-law>

حيدر، علي. (١٤٢٣ هـ). *شرح مجلة الأحكام*. دار عالم الكتب.

ديوان التشريع والرأي. (٢٠٠٢). *قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ م* (المواد ١٦-١٨). المملكة الأردنية الهاشمية. تم الاسترجاع في ٦ فبراير ٢٠٢٢، من <https://2u.pw/lKpMQ1V>

الرازي، أحمد بن فارس. (١٣٩٩ هـ). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق). دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (د.ت.). *مختار الصحاح*.

الزبيدي، محمد مرتضى محمد. (١٤٠٤ هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس* (ج. ١). دار الكتب العلمية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط. ١). دار الكتبي.

الزمخشري، محمود بن عمر الخوارزمي. (١٩٧١). *الفائق في غريب الحديث* (علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق؛ ط. ٢). عيسى البابي الحلبي.

- زيدان، عبد الكريم. (١٣٩٦هـ). *الوجيز في أصول الفقه* (ط. ٦). مؤسسة قرطبة.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي السبكي. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول* (ج. ٢). دار الكتب العلمية.
- ستار تايمز للمحاماة. (د.ت). *قانون الصيد البحري في الأردن*. تم الاسترجاع في ١٩ أغسطس، من <https://www.startimes.com/f.aspx?t=38289458>
- السيوطي، جلال الدين. (١٤٠٣هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي. (١٩٩٧). *الموافقات* (ط. ١). دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٣٨). *الرسالة* (أحمد شاكر، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- الشريف، محمد بن شاكر. (٢٠٠٨). *تقييد المباح والإلزام به*. المنتدى الإسلامي.
- الشوكاني، محمد بن علي محمد. (١٩٩٩). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول* (ط. ١، مج. ٢). دار الكتاب العربي.
- الصباوي، عبد الحافظ. (٢٠٢١). *في اليوم العالمي... وضع المياه في العالم العربي: الإحصاءات العالمية تبين أن المنطقة العربية من أفقر دول العالم من حيث توفر المياه*. قناة الجزيرة، العالم العربي بالأرقام. تم الاسترجاع في ٣ مارس ٢٠٢٣، من <https://2u.pw/VnM0sA>
- عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. (١٤١٤هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (محمد الشنقيطي، تحقيق). مكتبة الكليات الأزهرية.
- عبد اللاوي، البشير المكي. (٢٠١١). *سلطة ولي الأمر في تقييد المباح* (ط. ١). دار مكتبة المعارف.
- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي. (د.ت). *تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول* (عبد الله الفوزان، شرح؛ ط. ٢). دار ابن الجوزي.
- العتيبي، أحمد عبد الله راجح. (٢٠١٧). *سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح: دراسة أصولية*. مجلة الدراسات العربية، ١ (٣٦)، ٢٣٢-٢٧٠.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *المستصفى* (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط. ١). دار الكتب العلمية.
- فريق تحليل السياسات: ستراتيجكس. (٢٠٢٢). *الأمن المائي في الأردن وآفاقه المستقبلية*. تم الاسترجاع في ٦ فبراير ٢٠٢٢، من <https://cutt.us/rhk5W>
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. (١٤١٠هـ). *القاموس المحيط* (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- قانون العقوبات الأردني. (٢٠٢١). *الجرائم المتعلقة بنظام المياه: التنقيب عن المياه، المادة (٤٥٥) (الفصل السابع)*. <https://jordan-lawyer.com/2020/12/04/الجرائم-المتعلقة-بمنظام-المياه/>
- قانون المياه لسنة ٢٠٢٠م. (٢٠٢٠). *المادة (٣/أ)*. وزارة المياه والري، المملكة الأردنية الهاشمية. تم الاسترجاع في ٦ فبراير ٢٠٢٢، من <https://alrai.com/article/10551792/> محليات
- قميصان، سالم غانم. (٢٠٢١). *الملكية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي* [رسالة دكتوراه]. كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي. (١٤٠٨هـ). *دورة المؤتمر الرابع لمجمع الفقه الإسلامي*. جدة، المملكة العربية السعودية، ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.
- مجموعة البنك الدولي. (٢٠١٩). *البيانات المفتوحة للبنك الدولي: الوصول المجاني والمفتوح للبيانات المتعلقة بالتنمية في البلدان في مختلف أنحاء العالم*. تم الاسترجاع في ٣ مارس ٢٠٢٣، من <https://data.albankaldawli.org/indicator/ER.H2O.INTR.PC>

مذكور، محمد سلام. (١٩٦٥). *نظرية الإباحة* (ط. ٢). دار النهضة العربية.

المناور، منيرة بنت فهد سليمان. (٢٠٢٠). سلطة ولي الأمر في ترشيد استهلاك المياه في الزراعة. *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف*، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ٢٢(٦)، ٥٣٣٥-٥٣٧٢.

المملكة الأردنية الهاشمية. (١٩٨٨). *قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته*. الجريدة الرسمية، العدد (٣٥٤٠)، ص ٥٣٩، المادة (٢٦).

الموس، الحسين. (١٤٣٥هـ). *تقييد المباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية*. مركز نماء للبحوث والدراسات.

الندوي، علي أحمد. (١٤١٤هـ). *القواعد الفقهية: مفهوماتها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها* (ط. ٣).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٤٢٩هـ). *صحيح مسلم* (رائد بن صبري ابن أبي علفة، تحقيق؛ ط. ١). دار طويق للنشر.

هاشم، زكي محمود. (١٩٧٣). *التنظيم وطرق العمل: اتحاد جمعيات التنمية الإدارية*، ٥ (٤) ذات السلاسل.

هيبه، غادة علي. (٢٠١٩). سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة. في *المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (ج. ٣).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤٠٤هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط. ٢). دار السلاسل.

وزارة الصناعة والتجارة الأردنية. (٢٠١٩). *تعليمات الشروط الصحية للصناعات لسنة ٢٠١٩م* (المادتان ٣-٤). تم الاسترجاع في ١٠ فبراير ٢٠٢٢، من <https://2u.pw/ALOfFV>

وزارة المياه والري الأردنية. (٢٠٢٠). *قطاع المياه في الأردن: حقائق وأرقام لعام ٢٠٢٠م*.

وزارة المياه والري الأردنية. (د.ت). *تسعيرة المياه المستخرجة من الآبار الخاصة حسب تصنيفاتها*. تم الاسترجاع في ٦ فبراير ٢٠٢٢، من <https://n9.cl/z0xaw>

- (١) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. ط. ١. ١٤١٩هـ، ١٢٣/١، القاعدة الخامسة. ص ٧٨.
- (٢) أبو الحارث الغزي، محمد صدي بن أحمد. الموسوعة القواعد الفقهية. المملكة العربية السعودية، مؤسسة الرسالة. ط. ١. ١٤١٨هـ. ٣٠٨-٣٠٧/٤.
- (٣) المناور، منيرة بنت فهد سليمان. سلطة ولي الأمر في ترشيد استهلاك المياه في الزراعة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، المجلد ٢٢، العدد ٦، ص ٥٣٣٥-٥٣٧٢. ٢٠٢٠م.
- (٤) بلتاجي، زينب إبراهيم محمد، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة. المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ج. ٣. ٢٠١٩م.
- (٥) حسن. شفاء رشيد. التطبيقات الفقهية لتقييد المباح في الفقه الإسلامي. مجلة كلية العلوم الإسلامية، م ١ ع ٥٢. ٢٠١٩م.
- (٦) هيبه، غادة علي عبد الشهيد. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة، المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ج. ٣. ٢٠١٩م.
- (٧) العتيبي، أحمد عبد الله. سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح: دراسة أصولية. مجلة الدراسات العربية. جامعة المنيا - كلية دار العلوم. ع ٣٦، ص ١. ص ٢٣١-٢٧٠. ٢٠١٧م.
- (٨) وزارة المياه والري، المملكة الأردنية الهاشمية، إصدارات ونشرات: قطاع المياه في الأردن: حقائق وأرقام لعام ٢٠٢٠م، ص ٢٢-٢٣.
- (٩) فريق تحليل السياسات: ستراتيجكس. الأمن المائي في الأردن وآفاقه المستقبلية. ٢٠٢٢م. تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ من الموقع: <https://cutt.us/rhk0W>
- (١٠) ابن منظور، جمال الدين محمد. لسان العرب، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ. ٥١٧/٢. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ). مختار الصحاح، ص ١٨٧.
- وابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني. معجم مقاييس اللغة، ٣/٣٠٣.
- (١١) الشوكاني، محمد بن علي محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط ١، مجلد ٢، ١٩٩٩، ص ١٨٤.
- (١٢) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ٦٥٨-٧٣٩هـ. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول (١/٣٠-٣٠١). شرح عبد الله الفوزان- مقدمة ط ٢. دار ابن الجوزي.
- (١٣) الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الأول، دمشق. سوريا: دار الكتاب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- (١٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل. الكويت، ط ٢. ١٤٠٤هـ. ١٦/٦.
- (١٥) هاشم، زكي محمود. التنظيم وطرق العمل. الكويت، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية. ذات السلاسل. م ٥٤، ع ١٩٧٣م. ص ٩١.

- (١٧) أبو الفتح، ناصر الدين بن محمد المطرزي. المغرب في ترتيب المعرب. ت. محمود فاخوري. حلب، سوريا: مكتبة أسامة بن زيد. ط ١. ١٩٧٩ م. ٣٧٢/٢.
- (١٨) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل. الكويت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ. ٣٥/٢٣٧.
- (١٩) ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر، م ٥، ص ٩٨. ١٩٧٩ م.
- (٢٠) الثعلبي، أحمد بن محمد إبراهيم. الكشف والبيان. ت. الإمام أبي محمد بن عاشور. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط ١. ١٤٢٢ هـ. ٣٥/٣.
- (٢١) البغدادي، علي بن محمد إبراهيم. الكشف والبيان: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. لبنان: دار الفكر. ١٣٩٩ هـ. ٥٥١/١.
- (٢٢) ابن خلدون. عبد الرحمن محمد. مقدمة ابن خلدون، دار الهلال، لبنان، ص ١٣١. ١٩٨٦ م.
- (٢٣) ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧ م، ج ٥، ص ٩٧.
- (٢٤) ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب، مادة (بوج). بيروت، لبنان: دار صادر. ١٤١٤ هـ. الرازي، لأحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. مادة (بوج). ت: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ. وابن النجار الحنبلي، محمد الفتوح. مختصر التحرير شرح الكوكب النير. ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان. ط ٢. ١٤٠٨ هـ.
- (٢٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستنصر. ت. محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ. ٥٣/١.
- (٢٦) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦ م.
- (٢٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، م ١، ٢٠٣. ١٩٩٧ م.
- (٢٨) عبد اللاوي، البشير المكي. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ط ١. بيروت، لبنان: دار مكتبة المعارف، ص ٣١. ٢٠١١ م.
- (٢٩) عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة. ت. محمد الشنقيطي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤١٤ هـ. ١/٧٥.
- (٣٠) زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة قرطبة، بيروت، لبنان، ط ٦، ١٣٩٦ هـ. ص ٤٧-٤٨.
- (٣١) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ت. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ١٤١٠ هـ. ٤٠٠/١٠.
- (٣٢) الرّمخشري؛ محمود بن عمر الخوارزمي. الفائق في غريب الحديث. ط ٢. ١٧/١. ت. علي محمد الجبالي - محمد أبو الفضل إبراهيم ١٩٧١.
- (٣٣) ابن منظور، جمال الدين بن محمد. لسان العرب، بيروت، لبنان: دار صادر. مادة (قيد). ١٤١٤ هـ.
- (٣٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل. الكويت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ. ٤٤/١١.
- (٣٥) تّماته، هشام. سلطة الحاكم في تقييد المباح. مجلة قضايا مقاصدية، المغرب: جمعية البحث في الفكر المقاصدي، ع ٢، ص ١٣٩-١٧٣. ص ١٤٠، ١٤٣٧ هـ.
- (٣٦) الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. تحقيق: أحمد شاكر. ص ٢٣٢. ١٩٣٨ م.
- (٣٧) الموس، الحسين. تقييد المباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية. مركز نماء للبحوث والدراسات. الرياض. ص ٣٣. ١٤٣٥ هـ.
- (٣٨) الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. تحقيق: أحمد شاكر. ص ٢٣٢. ١٩٣٨ م.
- (٣٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. تحقيق: صلاح عويضة. جزء ١، ص ٢٠٥. ١٤١٨ هـ.
- (٤٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، جزء ١، ص ٩٠. ١٩٩٧ م.
- (٤١) الزركشي. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (ت ٧٩٤ هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب، ط ١، جزء ١. ص ٣٦٤. ١٤١٤ هـ..
- (٤٢) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي. روح المعاني. دار إحياء التراث العربي. ٦٨/٥.
- (٤٣) مدكور، محمد سلام. نظرية الإباحة. ط ٢، ١٩٦٥ م. دار النهضة العربية.
- (٤٤) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود البغدادي. روح المعاني. دار إحياء التراث العربي. ٦٨/٥.
- (٤٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. كتاب الأشباه والنظائر - القاعدة الخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة - المكتبة الشاملة. ص ١٢١.
- (٤٦) حيدر، علي. شرح مجلة الأحكام. دار عالم الكتب. ١٤٢٣ هـ. ٣٣/٢١. والسيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية. ١٤٠٣ هـ. ص ٨٣. وابن نجيم، زين الدين إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٩ هـ، ص ٥٨. والندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها. ط ٣. ١٤١٤ هـ. ص ٣٠٨.
- (٤٧) الشريف، محمد بن شاكر. تقييد المباح والإلزام به، الناشر: المنتدى الإسلامي. ص ١. ٢٠٠٨ م.
- (٤٨) بلتاجي، زينب إبراهيم. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة. المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ج ٣. ٢٠١٩ م.
- (٤٩) بلتاجي، زينب إبراهيم. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح أو حظره تحقيقاً للمصلحة العامة. المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ج ٣. ٢٠١٩ م.
- (٥٠) الجيزاني، محمد. معالم أصول الفقه عن اهل السنة والجماعة. ط ٥. دار ابن الجوزي. ١٤٢٧ هـ. ٢٣٧/١. ٢٣٨.
- (٥١) عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة. ت. محمد الشنقيطي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤١٤ هـ. ٨٣/١.
- (٥٢) العتبي، أحمد عبد الله راجح. سلطة ولي الأمر في سن الأنظمة التشريعية المقيدة للمباح دراسة أصولية. مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا - كلية دار العلوم. مصر، ص ٢٦٤، ٣٦٤، مج ١٧. ٢٠١٧ م. ص ٢٣١-٢٧٠.
- (٥٣) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت: لبنان، ج ٢، ص ٣٤٩.

- (٥٤) قميصان، سالم غانم. الملكية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. رسالة دكتوراة. جامعة المنيا - كلية دار العلوم - الشريعة الإسلامية. ص ٢١٠. ٢٠٢١ م.
- (٥٥) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية. ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ .
- (٥٦) حماة الحق. قانون سلطة المياه وتعديلاته، المادة-٢٦. المملكة الأردنية الهاشمية. تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://yu.pw/Xs3Yc1e>
- (٥٧) قانون المياه لسنة ٢٠٢٠ م. المادة ٣-أ. وزارة المياه والري، المملكة الأردنية الهاشمية، تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://alrai.com/article/1051792> /محلّيات/ مسودة قانون-المياه-الجديد.
- (٥٨) وزارة المياه والري الأردنية، تسعيرة المياه المستخرجة من الآبار الخاصة حسب تصنيفاتها. تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://n9.cl/z0xaw>
- (٥٩) وزارة المياه والري، المملكة الأردنية الهاشمية، إصدارات ونشرات: قطاع المياه في الأردن: حقائق وأرقام لعام ٢٠٢٠ م، ص ١٥.
- (٦٠) حماة الحق للمحاماة. قانون العقوبات الأردني. المادة ٤٥٥، تم الوصول إليه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع الإلكتروني: <https://jordan-lawyer.com/2017/04/05/jordan-criminal-law>
- (٦١) ستار تايمز للمحاماة. قانون الصيد البحري في الأردن. تم الوصول إليه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٩ م من الموقع الإلكتروني: <https://www.startimes.com/f.aspx?t=38289458>.
- (٦٢) المرجع السابق.
- (٦٣) قانون العقوبات الأردني. الفصل السابع. الجرائم المتعلقة بنظام المياه - التنقيب عن المياه - المادة (٤٥٥). ٢٠٢١ م. تم الوصول إليه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع الإلكتروني: <https://jordan-lawyer.com/2017/04/05/jordan-criminal-law>
- (٦٤) تشريعات الأردن. نظام الأبنية و التنظيم في مدينة عمان لسنة ٢٠١٨ م، تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://yu.pw/DgbbOeW>
- (٦٥) ابن حنبل، أحمد. المسند، ج ٥، ص ٣٦٤ رقم (٢٢٥٧٣). صحيح الألباني، صحيح الترغيب والترهيب. الرياض. مكتبة المعارف للنشر. رقم: ٩٦٦. ٢٠٠٠ م.
- (٦٦) أبو البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني. المنتقى. ت. طارق عوض الله. دار ابن الجوزي. ط ٢. ٢٠١٠ م، ١٣/٣.
- (٦٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم. كتاب المساقاة باب: تحريم بيع فضل الماء (ج ٥/٣٤) رقم (١٥٦٦).
- (٦٨) وزارة المياه والري الأردنية، تسعيرة المياه المستخرجة من الآبار الخاصة حسب تصنيفاتها. تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://n9.cl/z0xaw>
- (٦٩) قانون المياه لسنة ٢٠٢٠ م. المادة ٣-أ. وزارة المياه والري، المملكة الأردنية الهاشمية، تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://alrai.com/article/1051792> /محلّيات/ مسودة قانون-المياه-الجديد.
- (٧٠) المرجع السابق.
- (٧١) ديوان التشريع والرأي الأردني. قانون الزراعة رقم (٤٤) لعام ٢٠٠٢ م. المواد ١٦-١٧-١٨. تم الوصول إليه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://yu.pw/lKpMQ1v>
- (٧٢) وزارة الصناعة والتجارة الأردنية. تعليمات الشروط الصحية العامة للصناعات لسنة ٢٠١٩ م. المواد ٣-٤. تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ م من الموقع: <https://yu.pw/ALOf1FV>
- (٧٣) قانون المياه لسنة ٢٠٢٠ م. المادة ٣-أ. وزارة المياه والري، المملكة الأردنية الهاشمية، تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ م من الموقع: <https://alrai.com/article/1051792> /محلّيات/ مسودة قانون-المياه-الجديد.